

التعاليم الاقتصادية الإسلامية - قراءة في محدّداتها ومناهج اكتشافها-

د. أحمد علي يوسف^(١)

مقدّمة:

يعدّ منهج استنباط التعاليم والمجالات الاقتصادية لأيّ شريعة من الشرائع أمراً مهماً، حيث إنّ الاختلاف في منهج أو مناهج الاستنباط يترك أثره على النتائج التي يتوصّل إليها أصحاب هذه المناهج. والشريعة الإسلامية ليست مستثناةً من هذه القاعدة.

وسوف نسعى في هذه المقالة إلى بيان بعض المناهج المهمّة التي اعتمدها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، وندرسها لنفحص مدى انسجامها مع المبادئ المعرفيّة الفقهيّة الإسلاميّة. وللوصول إلى هذا الهدف سوف نبدأ ببيان التعاليم الاقتصادية من وجهة نظرنا، ثمّ نُحدّد المجالات الاقتصادية من وجهات نظر عدّة، على أن ندلف أخيراً إلى البحث عن المناهج المنسجمة مع مبادئ الفقه الإمامي التي يصحّ الاعتماد عليها في اكتشاف التعاليم الاقتصادية الإسلاميّة.

(١) باحث في أكاديميّة الثقافة والعلوم الإسلاميّة، قم المقدّسة.

أولاً: تحديد التعاليم الاقتصادية:

يختلف المفكرون والباحثون في الاقتصاد الإسلامي في المصطلحات التي يستخدمونها أثناء اشتغالهم على هذا الميدان العلمي. ولا ينتهي الاختلاف المشار إليه عند المصطلحات المستخدمة، بل يسري إلى المعاني التي تُقصد من هذه المصطلحات والمفاهيم. وقد أدى هذا الاختلاف، بحسب الظاهر في الحد الأدنى، إلى اختلاف المعاني التي تتبادر للمتابعين عن مجال الاقتصاد الإسلامي؛ كما عن التعاليم التي تُستوحى من الإسلام في هذا المجال.

وفي استعراض سريع لبعض هذه الاختلافات، نجد أنّ بعض الباحثين يرى أنّ مجال الاقتصاد الإسلامي يتّسع ليشمل الأحكام الثابتة وغير الثابتة. ويستخدم بعض عبارة مبادئ، وآخرون عبارة المذهب الاقتصادي. ويدّعي آخرون أنّ الإسلام لا يكفي بتقديم بعض الأحكام أو المذهب والإطار العام؛ بل يرون أنّ علم الاقتصاد أيضاً يمكن استفادته من الإسلام والمصادر الإسلامية. ويوسّع بعض أصحاب الرأي في هذا المجال دائرة الاقتصاد الإسلامي؛ لتشمل مجموعة من الساحات، أو فنقل الاقتصاد الإسلامي مفهوم يشمل في ثناياه مجموعة من الأمور؛ هي: الفلسفة، والمذهب، والنظام، والقوانين.

ويُضاف إلى ما تقدّم من اختلاف بين الباحثين؛ الاختلاف في سبل الكشف عن التعاليم الاقتصادية الإسلامية^(١). ويحتاج البحث عن أشكال الاختلاف في المناهج وسبل الكشف إلى الدخول في تفاصيل لا تسمح بها حدود هذه المقالة.

وعليه سوف نعفي أنفسنا من ذلك؛ ولكننا نفترض أنّ التعاليم الاقتصادية للإسلام تُشبه التعاليم الاقتصادية في سائر الأديان

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: يوسف، أحمد علي؛ وآخرون: ماهية وساختار اقتصاد اسلامي، مجموعة مقالات وحوارات، مؤسسه فرهنگي واندیشه معاصر (أكاديمية الثقافة والعلوم الإسلامية)، ط١، ١٣٧٩ هـ.ش.

والمذاهب الفكرية في ترتبها على النحو الآتي:

١. المبادئ العقديّة:

والمراد من هذه المبادئ مجموعة الأفكار والتعاليم التي تكشف عن النظرة الكونية الحاكمة على السلوكيات الاقتصادية، والأرضية الفكرية أو البنية التحتية والنظرية للإسلام؛ في ما يرتبط بالاقتصاد. وموضوع هذه التعاليم؛ هو: الله تعالى وصفاته، والوجود، والإنسان والمجتمع، وبخاصة ما يرتبط من هذه التعاليم بالسلوك الاقتصادي أو يؤثر فيه؛ بأي شكل من الأشكال. ومثال ذلك: أن الله تعالى بحسب النظرة الإسلامية هو خالق الكون والإنسان، وهو المالك والربّ الذي يمنّ على الكون كله بهدايته التكوينية الدائمة والمستمرّة، وهو محيط بالكون وقيومٌ عليه.

ويمكن اكتشاف النظرة الإسلامية إلى الوجود من عبارات؛ من قبيل: **إنا لله وإنا إليه راجعون**، والكون كله مخلوق من أجل الإنسان، والدنيا مزرعة الآخرة؛ وهذه الأخيرة هي محلّ الحصاد.

وعن الإنسان تواجهنا في الرؤية الكونية الإسلامية؛ عبارات وأفكار؛ مثل: **الإنسان له بعدان؛ روح وجسم**. وإنّ الهدف من الخلق؛ هو تكامل الإنسان على الصعيدين معاً. والجسم تستفيد منه الروح؛ بوصفه وسيلة مساعدة في مسيرة تكاملها المعنوي. والإنسان خليفة الله في الأرض؛ وهو مسؤول تجاهه عزّ وجلّ. والإنسان محتاجٌ في مسيرة التكامل إلى الوحي؛ كما هو محتاجٌ إلى العقل.

وعن المجتمع؛ نجد أنّ الفكر الإسلاميّ يُعطي لكلّ من الطرفين أصالةً، ويعترف بهما معاً. والمجتمعات الإنسانيةّ محكومة لمجموعة من السنن والقوانين الإلهية، والاتّفات إلى هذه السنن يسهم في توجيه الاقتصاد، وتعديل الممارسات الاقتصادية الإنسانيةّ.

٢. مجموعة القوانين والقواعد الأساسية:

تستند هذه المجموعة من القواعد الكلية إلى المبادئ الاعتقادية والقيمية، وتقع في سياق تحقيق الأهداف الاقتصادية، وحلّ المشكلات

التي تواجه الإنسان على هذا الصعيد. وهذه القوانين والقواعد كثيرة؛ منها: الاعتراف القانوني الإسلامي بالملكية الخاصة والعامّة، وتحديد الحرّيات الاقتصاديّة، ووجوب تدخل الدولة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصاديّة، وضرورة التوزيع العادل للثروات الأوليّة، وإعادة توزيع الناتج الاقتصاديّ، ووجوب احترام حقّ كل من الفرد والمجتمع عند تزامم المصالح بين الحقيّن.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الملاحظات؛ وهي:

- ما ذُكر من القواعد؛ ليس هو كلّها التي يمكن تصنيفها في هذا الإطار.

- القواعد المذكورة ليست في عرض واحد بالضرورة؛ بل قد يكون بينها شكل من أشكال التراتبيّة؛ بحيث يكون بعضها مقدّمًا على بعضها الآخر. فتدخل الدولة مثلاً يكون أمراً مقبولاً؛ إذا كان النظام الاقتصاديّ يؤمن بتحديد الحرّيات الاقتصاديّة. ومن الباب نفسه يُفتح الباب في وجه إعادة توزيع الناتج والأرباح الاقتصاديّة؛ إذا كان تدخل الدولة أمراً مقبولاً.

- لا يجوز أن تتعارض هذه القواعد في ما بينها؛ فلا يمكن - مثلاً - الجمع بين تحرير السلوك الاقتصاديّ بشكل كامل، والدعوة إلى تدخل الدولة في الحركة الاقتصاديّة على مستوى التوزيع.

٣. الأحكام الاقتصاديّة:

تعمل هذه الأحكام في مجال النشاط الاقتصاديّ الذي يؤدّيه الفاعل الاقتصاديّ؛ سواء أكان دولة أم مؤسّسات أم أفراداً. ومن هذه الأحكام يمكن أن نشير إلى: حرمة الربا، والاحتكار، والإضرار بالآخرين، وإتلاف أموالهم، والإسراف. كما يُضاف إلى هذه الأحكام أحكام في مجالات محدّدة؛ مثل: بعض الأحكام التي تنطبق على النشاط في الأسواق الماليّة (البورصة)، وتسعير البضائع والخدمات من قبل الدولة، وجباية

الضرائب وتشريعها، والتحكّم بالسياسات التي تؤدي إلى التضخّم، وتعديل قيمة النقد، والضمان، والتأمين. ويضاف إلى هذه النماذج بعض القواعد المرتبطة بأحكام العقود المعروفة في فقه المعاملات؛ مثل: البيع، والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، وغيرها من العقود والمعاملات التي تصدّى الفقه الإسلامي لبيان حكمها.

وهذه الأحكام إذا ما قيست بالمجموعة الثانية من التعاليم؛ يظهر أنّها تمثّل البنية الفوقية، ومن جهة أخرى تمهد الأرضية القانونية؛ لاستخراج معايير السلوك الاقتصادي الإسلامي. وهي إمّا أحكام تكليفية إلزامية؛ مثل: حرمة الربا، والإسراف، وغيرهما. وإمّا أحكام وضعية ترتّب عليها أحكام تكليفية إلزامية؛ فقولنا: «البيع صحيح»؛ لازمه نقل الثمن والمثمن من أحد طرفي العقد إلى الآخر، وبعد الحكم بالنقل؛ يولد حكم آخر؛ هو حرمة تصرف كل من الطرفين في ما انتقل إلى الطرف الآخر بعد البيع. ومهما يكن من أمر، فإنّ هذه المجموعة من الأحكام والقوانين تهدف إلى سوق الأنشطة الاقتصادية باتجاه الأهداف الاقتصادية، وترسم الإطار العام للسياسات الاقتصادية.

وثمة أحكام تكليفية غير إلزامية في مجال الاقتصاد، منها المستحبات، وتعدّ هذه الأحكام قيماً أخلاقية في مجال سريانها. وهي كثيرة؛ منها الدعوة إلى الزهد، والإيثار، والصدقة، والإنفاق في سبيل الله، والقرض الحسن.

وهذه الأحكام تؤدي دورين في وقت واحد فهي تؤثر في تعديل السلوك الاقتصادي وتضبطه، وفي الوقت نفسه تترك أثرها في ميدان تهذيب النفس وتكاملها في سياق سيرها إلى الله تعالى.

٤. المعايير السلوكية في ثلاثة مجالات (الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك):

تربط هذه المعايير السلوكية الفاعلين الاقتصاديين (الدولة والناس) أحدهما بالآخر، وتُظمّ علاقتهما بالمصادر الأولية للثروة، وتوجّه

سلوكياتهما باتجاه الأهداف الاقتصادية التي يتغيها الإسلام.
وتوجد هذه المجموعة على شكل قوانين، وقواعد أساسية، وأحكام
اقتصادية، وتستببط على هذا النحو - أيضاً - وتستخرج. وهذه المعايير أو
النماذج؛ هي: أنموذج الاستهلاك، وأنموذج الادخار والاستثمار، وأنموذج
العرض والطلب على البضائع والخدمات، وأنموذج العرض والطلب في ما
يتعلق باليد العاملة، وغير ذلك...

وهذه المجموعات الأربع من التعاليم الاقتصادية الإسلامية، لها
خصائص عدة؛ نعرض لها في ما يأتي:

أ. المجموعة الأولى: تُمثل البنية التحتية للمجموعة التي تليها، والسمة
نفسها تطبع المجموعة الثانية بالنسبة إلى ما بعدها، وهكذا الثالثة
بالنسبة إلى الرابعة.

ب. كل واحدة من هذه التعاليم بينها وبين مثيلاتها انسجام وتعاون،
ولا يصح وجود أي شكل من أشكال التعارض والتضارب بينها.
ج. الانسجام المشار إليه، ينبغي توافره - أيضاً - داخل المجموعة
الواحدة نفسها.

د. القسم الأكبر من هذه التعاليم المذكورة؛ بل ربما جميعها؛ يمكن
استخراجها من المصادر المعروفة لاستخراج الأحكام الشرعية؛
أي العقل، والوحي (القرآن)، وسنة المعصومين عليهم السلام.

هـ. تشترك هذه المجموعات الأربع الأنفة الذكر؛ في خصوصية مهمة؛
وهي أنها تصب في مصلحة تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات
التي تتغيها الشريعة، وتهدف إلى تحقيقها على صعيدي الحياة
الفردية والاجتماعية للإنسان، بل وتسهم في اكتشافها، وأهم
الأهداف يمكن استعراضها في الآتي.

هـ. الأهداف الاقتصادية:

وهي النقاط التي يرغب كل ناشط اقتصادي في الوصول إليها. وكل

فاعل اقتصادي يسخر أنشطته الاقتصادية، والنظام الاقتصادي كله، والاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية التي يقرها النظام من أجل الوصول إلى تلك الأهداف. ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى قسمين؛ فهي على المستوى الكلي؛ من قبيل: الرفاه العام، والعدالة الاقتصادية، والأمن الاجتماعي الاقتصادي؛ وعلى المستوى الجزئي، من قبيل: أهداف المستثمر والمنتج والمستهلك. ومثال ذلك: يهدف المنتج إلى زيادة أرباحه، ويرغب المستهلك في تحسين الإنتاج^(١).

ولسنا وحدنا من يتبنى هذه النظرة إلى التعاليم الاقتصادية الإسلامية؛ بل يشاركنا هذه الرؤية مجموعة من الباحثين في هذا الميدان؛ من الذين كتبوا ونشروا في ميدان التنظير لهذا العلم.

ولا يكتفي الباحثون في النظم الاقتصادية في أبحاثهم الكلية بمعالجة قسم من أقسام التعاليم المشار إليها أعلاه؛ بل تلوح من أبحاثهم ودراساتهم الأقسام الخمسة المذكورة. والأبحاث والدراسات عن تاريخ المعتقدات الاقتصادية شاهد صدق على ما ندعي.

هذا، ولكن عندما يُستخدم تعبير «النظام الاقتصادي»؛ يقصد منه غالباً الإشارة إلى ما يتجلى في المجموعة الثانية من المجموعات الخمس المذكورة سابقاً، وهذا أمرٌ التفت إليه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ مثل: منذر قحف؛ وذلك أنّ هذه المجموعة تتضمن البعد الاستراتيجي لجميع السياسات والبرامج الاقتصادية لأي نظام اقتصادي، وكلما استخدم تعبير «نظام اقتصادي» مع تقييده بالرأسمالية أو الاشتراكية أو الإسلام؛ يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر الاستراتيجيات التي يحتويها في داخله^(٢).

(١) التعاليم الاقتصادية التي استعرضناها أعلاه؛ مستفادة من مجموعة من الكتب؛ للباحث في الاقتصاد الإسلامي، السيد حسين مير معزي. ويمكن للراغبين الرجوع إليها؛ للاطلاع على مزيد من التفصيل، وهذه الكتب؛ هي: نظام اقتصادي اسلام - مبادئ فلسفي - نظام اقتصادي اسلامي - مبادئ فلسفي - نظام اقتصادي اسلامي - مبادئ فلسفي - نظام اقتصادي اسلام - أهداف وانكيزها - وهي من منشورات: پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي.

(٢) انظر: محمود، إبراهيم؛ قحف، منذر؛ الاقتصاد الإسلامي - علم أم وهم -، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.ق، ص ٩٤.

ثانياً: مجالات الاقتصاد الإسلامي:

يوجد مجموعة من الرؤى والتوجهات لدى لباحثين في تحديد مجالات الاقتصاد الإسلامي؛ أبرزها:

١. الاقتصاد الإسلامي؛ بمعنى المبادئ الثابتة:

يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنّ الإسلام اكتفى بعرض مجموعة من المبادئ العامة الثابتة، وأمّا النظام الاقتصادي؛ فقد تركه مرناً؛ ليكون قابلاً للتكيف بحسب ظروف الزمان والمكان المتغيرة. ومثال ذلك: أنّ النظام السياسي والإداري في زمان النبي ﷺ يختلف عن النظم السياسية التي تعتمدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وعليه، يُمكن في الاقتصاد نسبة التأسيس إلى الإسلام على صعيد المبادئ والقواعد العامة، وأمّا النظام؛ فلم يدل الإسلام بدلوه في شأنه. وبالتالي، على المسلمين أن يدرسوا النظم الاقتصادية المعتمدة في عصرهم، ويختاروا أفضلها، أو يعتمدوا توليفة من مجموعة نظم تُلبّي حاجات زمانهم ومكانهم؛ شرط أن لا يتعارض ما يختارونه مع المبادئ العامة التي أسسها الإسلام. يقول أحد العلماء في هذا المجال: «لقد تدخل الإسلام في كلِّ بعدٍ من أبعاد الحياة وقال كلمته فيه، والاقتصاد وغير الاقتصاد من أبعاد الحياة الإنسانية سواء...؛ وذلك في حدود بيان المبادئ الكلية، والقواعد العامة؛ التي لا تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان. ومن ذلك -مثلاً-: أنّ الاستهلاك لا ينبغي أن يصل إلى حدّ الإسراف والتبذير. وأمّا النظم والخطط فيجب أن تكون تابعة لظروف الزمان والمكان؛ شرط أن لا تتعارض مع القواعد المذكورة التي أقرّها الإسلام. وبعد التعرّف إلى المبادئ العامة يجب على الباحثين والمتخصّصين في الاقتصاد اختيار النظم المناسبة؛ لاعتمادها في المجتمعات الإسلامية... والإسلام لم يتبنّ نظاماً محدداً في ميدان الاقتصاد. والتأسيس صحيح على صعيد المبادئ، وأمّا على صعيد النظم فلا يصحّ.

فعلى الدولة الإسلامية أن تدرس النظم العالمية المعتمدة، وتختار من بينها ما ينسجم مع ظروف المجتمع الذي تديره؛ شرط أن لا يخالف ما تختاره المبادئ العامة التي أقرها الإسلام»^(١).

٢. الاقتصاد الإسلامي؛ بمعنى «المذهب الاقتصادي»:

يتبنى الشهيد الصدر قُدِّسَ سَمِيُّهُ مفهوم الاقتصاد الإسلامي في دائرة خاصة، ويعتمد منهجاً وطريقةً متميزةً للاستنباط في هذا المجال. وقد نشرنا مقالةً لتوضيح معالم نظريته؛ عنوانها: «تفسير نظريه شهيد صدر (رحمه الله) در باب كشف مذهب اقتصاد اسلامي مطابق با مباني فقه شيعي»^(٢)، ونورد خلاصة هذه المقالة في ما يأتي:

أ. يُراد من تعبير الاقتصاد الإسلامي؛ المذهب الاقتصادي الذي يعتمد الإسلام. ويشتمل المذهب الاقتصادي على كل قاعدة أساسية لحلّ المشكلات الاقتصادية التي تطرأ في المجتمع على أساس العدالة. والمذهب الاقتصادي من مفردات البنى التحتية في باب الاقتصاد، ويتألف من مجموعة من الأفكار والقواعد التي لا يُبحث عنها عادةً في الفقه الإسلامي الرسمي. ويبتني المذهب على مجموعة من الأفكار والمفاهيم الإنسانية، والأخلاقية، والفلسفية، والعلمية. ومن جهة أخرى المذهب هو الأساس والقاعدة النظرية التي تُبنى عليها القوانين المدنية في ميدان الاقتصاد.

ب. يعتمد منهج اكتشاف المذهب الإسلامي في الاقتصاد على الحركة من البناء الفوقي إلى البناء التحتي. ويتمكن الباحث في الاقتصاد الإسلامي من اكتشاف المذهب؛ بواسطة التأمل في الأحكام والقوانين المدنية الإسلامية، وبعد جمعها وتنظيمها والربط بينها؛

(١) انظر: معرفت، محمد هادي: «كفتكو درباره ساختار وماهيت اقتصاد اسلامي» (حوار في ماهية الاقتصاد الإسلامي وبنيته)، في مجموعة مقالات: ساختار وماهيت اقتصاد اسلامي، ص ٢٨٥-٢٩٣.

(٢) انظر: يوسف، أحمد علي: «تفسير نظريه شهيد صدر در باب كشف مذهب اقتصادي اسلامي مطابق با مباني فقه شيعه»، مجلة فقه وحقوق، العدد ٥، ١٣٨٤ هـ.ش.

يستنتج المذهب الإسلامي الذي يحكمها، أو فنقل يكتشف الأساس المذهبي الذي بُنيت عليه هذه الأحكام والقوانين. وهذه الطريقة ليست الطريقة الوحيدة لاكتشاف المذهب الإسلامي في الاقتصاد؛ ولكنها الطريقة الأنسب والأكثر فعالية. ويمكن للمجتهد أن يستند في جمعه مفردات الأحكام إلى اجتهاده وفقهه، فيجمع الفتاوى التي استنبطها؛ بحسب معايير الاجتهاد التي يقبلها. وتتوافر الأحكام في عالم الواقع على أعلى درجات الانسجام الداخلي في ما بينها، ولكن ليس بالضرورة أن تكون كذلك في دائرة ما استنبطه الفقيه، وهنا، يجد الفقيه نفسه مضطراً إلى الاستعانة بفتاوى غيره من الفقهاء والرجوع إليها؛ لاكتشاف المذهب المراد اكتشافه؛ شرط أن تكون هذه الفتاوى منسجمة مع المنهج الصحيح لاستنباط الأحكام؛ حتى لو لم تكن منسجمة مع رأي الفقيه وذوقه الفقهي.

ج. واجهت نظرية الشهيد الصدر قَدْرُهُ هذه؛ مجموعة من الاعتراضات؛ أهمها: كيف يمكن الاستناد إلى مجموعة من فتاوى الفقهاء؛ لاكتشاف المذهب الإسلامي في الاقتصاد، فما المبرر المنهجي الذي يسمح للفقيه بالاستناد إلى فتوى فقيه آخر وضمها إلى فتواه أو فتوى فقيه ثالث ليدعي أن حاصل هذه الفتاوى هو المذهب الإسلامي المدعى اكتشافه؟

وقد حاول بعض الباحثين دفع هذا الاعتراض بأمر ثلاثة:

- لسنا نهتم في مجال تنظيم الاقتصاد الإسلامي بآراء الأشخاص وأفكارهم؛ وعليه، لا معنى لحجّة آراء الأشخاص أو عدمها. فيمكن للحاكم الإسلامي الرجوع إلى فتاوى جميع الفقهاء الذين استنبطوا فقههم وفق قواعد الفقه المعمول بها، ويجعل من هذه الفتاوى أساساً لاكتشاف المذهب وقواعد النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي الذي يحكمه.

- على الحاكم الإسلامي؛ عندما يجد وسيلة مناسبة لاكتشاف المذهب وقواعد النظام؛ أن يتبّعها، وبخاصّة عندما تكون هذه الوسيلة أفضل من الظنون غير المعتبرة؛ مثل: المصالح المرسلّة، والاستحسان، والقياس.

- الأحكام التي تصدر عن الحاكم الشرعيّ؛ هي أحكام ولائيّة إبداعية وإيجاديّة، وليست أحكاماً كاشفةً عن الواقع ونفس الأمر التشريعيّ، ومن هنا، لا داعي للحديث عن حجّية المستند الذي استند إليه في إقراره للحكم الولائيّ؛ إذ البحث عن الحجّية خاصٌّ بالاجتهاد الذي يُراد منه اكتشاف الأحكام التي شرّعها الله من قبل.

وفي الأمر الأوّل، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المراد من اكتشاف قواعد النظام؛ هو التعرّف إلى القواعد التي تُنظّم عمل الأفراد والمؤسّسات - أيضاً -.

وعليه، لا نوافق على دعوى أنّ لا حاجة إلى البحث عن الحجّية؛ إذ كيف نبني عمل الأفراد والمؤسّسات الاجتماعيّة على قواعد وأصول لا نعلم مدى الاعتراف الشرعيّ بها.

وأما الأمر الثاني؛ فهو صحيح؛ شرط القبول بأمرين:

- أن يكون المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ ضروريّاً للمجتمع الإسلاميّ؛ بحيث لا يمكن تسيير أمور الناس الاقتصاديّة من دون وجود مذهب اقتصاديّ واضح المعالم.

- أن نعجز عن اكتشاف المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ من طريق العلم، أو من طريق الدليل العلميّ (الدليل الذي يستند إلى اليقين؛ مثل: حجّية خبر الواحد). وبعبارة أخرى: ما لم ينسَد باب العلم والعلميّ؛ لاكتشاف المذهب الإسلاميّ في الاقتصاد، لا يجوز الرجوع إلى غير الأدلّة التي ثبتت حجّيتها في علم أصول الفقه الإسلاميّ.

وإذا سلّمنا بهذين الأمرين؛ تتسنى لنا الموافقة على أنّ للحاكم

الإسلامي الرجوع إلى الأدلة الظنيّة؛ ولو كانت غير معتبرة؛ من أجل اكتشاف البنى التحتيّة والمذهب الاقتصادي الإسلامي.

ويبدو لنا أنّ الأمر الأوّل، يمكن القبول به؛ ولكن سوف نبين لاحقاً أنّ باب العلم والعلمي ليس منسداً، لا في المذهب الإسلامي في الاقتصاد، بل ولا في غيره من المجالات. أضف إلى ذلك: أنّه ما الفرق بين الوليّ الفقيه وغيره من الفقهاء؛ لنحكم له بجواز الاستفادة من الظنون غير المعتمدة ونمنع غيره من الفقهاء من ذلك؟

وأما عن الأمر الثالث؛ ودعوى أنّ الأحكام الولائيّة إبداعية وإيجادية، ولا يجب مطابقتها للواقع، ولا هي تدعي ذلك؛ فهذا الكلام يمكن تفسيره بوجهين:

- الأحكام التي يصدرها الوليّ الفقيه لا يشترط فيها وجود حكم واقعي في محلّها.

- أن يوجد في الواقع حكمٌ إلهيٌّ، ولكن لما كان حكم الفقيه مبنياً على تشخيص المصلحة؛ فلا داعي لمطابقته لحكم الله الموجود في الواقع.

ولا ينسجم المعنى الأوّل مع الاعتقاد بأنّ الشريعة جامعة، وأنّ لله في كلّ واقعة حكماً. وهو الأمر الذي تدلّ عليه أدلّة كثيرة من الآيات والأخبار؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). ومن الأخبار: «ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنّة»^(٢). ومفاد هذين المستدّين وغيرهما: أنّ الشريعة شاملةٌ لكلّ ما في الوجود من وقائع.

أضف إلى ذلك أنّ حكم الفقيه؛ بحسب هذه النظرية؛ حكمٌ إسلاميٌّ تقرّه الشريعة وتقبله، وبعبارة أخرى: هو حكم يرضى به الله عزّ وجلّ. وكيف يمكن أن يرضى الله بحكم مخالف للواقع، فإذا لم يكن الحكم

(١) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(٢) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٢ هـ.ق، ج٢، باب ٢٤، ح٤٧-

مطابقاً للواقع ورضي به الله؛ فمعنى هذا أنّ الواقع يتغيّر تبعاً لحكم الفقيه؛ وهذا هو التصويب الذي لا يقبله الفقه الإمامي. وهو مخالف -أيضاً- لنظرية الشهيد الصدر قده الذي نجزم بأنّه لا يرتضي مثل هذه اللوازم.

والاحتمال الثاني لا يسلم من إشكالية التصويب -أيضاً-؛ وذلك أنّه إذا وُجد الحكم الشرعي؛ يجب على الفقيه موافقته بالضرورة، فإذا خالفه لا يكون حكمه حكماً إسلامياً، إلا بناء على نظرية التصويب التي لا يقبلها الفقه الإمامي عموماً.

وبناءً على ما تقدّم كله، نجد أنّ السبيل الوحيد لتصحيح نظرية الشهيد الصدر قده؛ هو دعوى انسداد باب العلم والعلمي في مجال المذهب الاقتصادي وغيره من المجالات المشابهة. وشاهدنا على هذا التفسير عددٌ من المشكلات التي أشار إليها صاحب النظرية نفسه في مقام التنظير للمذهب الاقتصادي الذي حاول تشييده وإبراز معالمه.

٣. الاقتصاد الإسلامي؛ بمعنى المفهوم الجامع:

يرى عددٌ من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنّ مجال هذا الاقتصاد أوسع من باب المعاملات والعقود ومن المبادئ والكلّيات الثابتة. ويُعبّر بعضهم عن هذا التصرُّو بالآتي: «الاقتصاد الإسلامي» هو لاحقةٌ يمكن أن تُضاف إلى عدد من المفاهيم؛ مثل: علم، ونظام، ومذهب، وقانون، وفلسفة، وغير ذلك، بأن يُقال: علم الاقتصاد الإسلامي... وبالتالي، فإنّ عبارة الاقتصاد الإسلامي إذا لم تُقيد بقيد؛ تدلّ على مفهوم جامع يستوعب المفاهيم المذكورة جميعاً.

وبحسب أصحاب هذه الرؤية، لا ينبغي التعامل مع تعبير الاقتصاد الإسلامي، كما لو كان منقطع الصلة بغيره من المقولات والمفاهيم البنائية، ولا يصحّ النظر إليه من دون الالتفات إلى الأهداف المبتغاة من سائر النظم الاجتماعيّة؛ ولا تصحّ سوى النظرة المنظومية إلى الاقتصاد الإسلامي. فالنظرة النظاميّة (السيستاميّة) هي التي تتعامل مع الظواهر

والمقولات والمفاهيم؛ بوصفها أجزاءً من كلِّ، وتلحظ في تقويمها وتحليلها العلاقات المتبادلة بين الأجزاء والتأثير والتأثر المتبادل بينها. كما أنَّ الكلَّ لا يُنظر إليه كما لو كان وحدةً مقطوعة الصلة بما سواها، بل يُعامل معه بما هو وحدةٌ كليَّة مترابطة مع وحداتٍ أخرى من المستوى نفسه؛ بحيث يُرى الجميع أجزاءً من كلِّ أكبر.

وتبنتي هذه النظرة على رؤيةٍ إلى الإسلام؛ ترى فيه مجموعة حلقات تُشكِّل سلسلةً مترابطة الأجزاء، تأخذ بيد البشرية كلها إلى ما فيه سعادتها، ومثل هذا الأمر تقتضيه حكمة الله عزَّ وجلَّ...^(١).

وتقتضي هذه الرؤية أنَّ تنتج النظرة الكونية الإسلامية أهدافاً وقيماً، ترتكز عليهما مجموعة من القواعد الأساسية التي تُعبّر عن منهج الإسلام للوصول إلى تلك الأهداف التي يتبنّاها؛ وتُشكِّل البناء التحتي للنماذج السلوكية ونماذج العلاقات، التي تكشف عنها الأحكام القانونية والأخلاقية.

وهذه السلسلة المترابطة التي تبدأ من الرؤية الكونية وتصل إلى الأحكام الثابتة؛ تؤلّف التصميم النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي بجميع أجزائه وأهدافه ومبادئه؛ وهي ليست مرتبطة بالزمان والمكان؛ وذلك لأنها جميعاً تنشأ من الرؤية الكونية مباشرة أو بواسطة؛ والرؤية الكونية -لا جرم- ثابتة لا تتغير عبر الزمان.

وما يُترك للزمان والمكان؛ هو تطبيق هذا التصميم النظري على الواقع الخارجي... هذا، ولكن في مقام التطبيق قد يطرأ شيءٌ من التعارض والتزاحم بين أجزاء النظام، وهذا التزاحم أوسع من تزاحم الأحكام الفقهية الفرعية في ما بينها؛ بل يشمل في بعض الحالات الأهداف والمبادئ^(٢).

(١) انظر: طرح جامع تحقيق در اقتصاد اسلامي، كروه اقتصاد پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامي، ص ٢-٣.

(٢) انظر: كروه اقتصاد، سير منطقي مطالعات اقتصاد اسلامي، در مجموعه مقالات ماهيت وساختار اقتصاد

اسلامي، م.س، ص ١٢٢-١٢٣.

ثالثاً: مناهج اكتشاف التعاليم الاقتصادية الإسلامية:

لا بدّ لاكتشاف التعاليم الاقتصادية الإسلامية من الرجوع إلى الكتاب والسنة والعقل؛ كما يمكن الرجوع إلى المبادئ الاعتقادية والقيمية الإسلامية - أيضاً -. وهذه الأخيرة هي الأسس التي تقوم عليها سائر التعاليم الاقتصادية. فعندما نقبل في الرؤية الكونية الإسلامية؛ أنّ الله هو: الخالق والمالك والربّ لهذا الكون وما فيه، ونؤمن من جهة أخرى أنّ الإنسان هو خليفة الله في الأرض؛ ينتج عن الإيمان بهاتين القضيتين وما شابهما: أنّ على الإنسان أن يُقيّد نفسه بالقيود التي أزمه الله بها في مجال التصرفات الاقتصادية. وكذلك نستنتج وجوب تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس من الإيمان بالترابط بين التكامل المعنوي والتكامل الجسدي، بحيث لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تقبل بتوافر مجموعة صغيرة من الناس على الإمكانيات المادية وحرمان الآخرين منها، إلى درجة تعيق تكاملهم المعنوي الذي يريده الله لهم. وعندما نؤمن - أيضاً - أنّ الإسلام يتبنّى أصالة كلّ من الفرد والمجتمع؛ لا بدّ أن نؤمن إلى جانب هذا بمراعاة حال كل منهما في التشريعات الاقتصادية. وعندما نؤمن أنّ الله هو المالك الحقيقي؛ يجب أن نؤمن بضرورة وضع حدود لتصرف كلّ من سواه في النعم التي حوّله إياها، كلّ هذه الأمور تُبرّر تدخل الدولة في حركة الاقتصاد. وعلى هذه الأمور يُقاس ما سواها من مفردات الرؤية الكونية، وما يترتّب عليها من آثار في مجال الاقتصاد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه العملية تتمّ مع ملاحظة الكتاب والسنة اللذين لهما دورهما الأساس والمؤثر في استنباط التعاليم الاقتصادية في الحالات التي يدلّ فيها هذان الدليلان بشكل مباشر، والتحليل المذكور يهدف إلى رفع التعارض المحتمل وقوعه بين ما يُستنبط من الكتاب والسنة، وما يُستنبط وفق تلك الطريقة التحليلية. وإذا حصل شيء من التعارض؛ لا بدّ من معالجته على ضوء الأمور الآتية:

- وجود انسجام تامّ بين التعاليم الاقتصادية في عالم الواقع ونفس الأمر.

- يجب أن تكون المبادئ والأسس الفكرية الاعتقادية قطعية؛ بغض النظر عن منشأ استنباطها. وأمّا في ما له صلة بالقضايا الاجتماعية وقواعد السلوك الاقتصادي، فيمكن استنباطه على أساس الظنون المعتبرة التي ثبتت حجيتها بالأدلة القطعية. وإذا حصل تعارض بين هذه النتائج وبين ما ثبت بالأدلة القطعية في مجال الاعتقاد؛ فلا بدّ من التنازل عنه وإسقاطه. وإذا كان هذا المبدأ المعارض مستنبطاً من الأدلة اليقينية؛ مثل: الخبر المتواتر، أو خبر الواحد المحفوظ بالقرائن القطعية؛ ففي مثل هذه الحالة يكون في مستوى القواعد الاعتقادية، وعليه، لا بدّ من حلّ التعارض بين الطرفين على ضوء قواعد التعارض التي تعالج مثل هذه الحالات.

والأمر نفسه يُقال في ما يرتبط بالأحكام الاقتصادية والمبادئ والقواعد الأساسية. فإنّه برغم كون هذه الأخيرة بمثابة البناء التحتي للأحكام الاقتصادية؛ يمكن استنباط الأولى منها؛ وبرغم أنّ الأحكام الاقتصادية تُستنبط أولاً من الكتاب والسنة والعقل، لكن لا ينبغي لهذه الأحكام أن تكون متعارضة في ما بينها، كما لا ينبغي أن تكون معارضة للأصول العامة والإطار النظري الاقتصادي في مجال الاقتصاد.

وإذا استطعنا أن نستفيد من منهجية التأسيس؛ لاكتشاف الأقسام الخمسة للتعاليم الاقتصادية من الكتاب والسنة والعقل؛ بشكل مباشر؛ فيها ونعمة، ولكن الأمر ليس على هذه الدرجة من البساطة واليسر؛ وذلك لأنّ كثيراً من التعاليم المشار إليها يتوقّف اكتشافها على القطع واليقين، ويزداد الأمر صعوبة؛ بناءً على حصر فعالية خبر الواحد في مجال الأحكام الفرعية، ودعوى الحاجة إلى القطع واليقين في ما سوى ذلك؛ أي الحاجة إلى التواتر أو الأخبار المحفوظة بالقرائن القطعية خارج دائرة الأحكام الفرعية^(١).

(١) انظر: برنكار، رضا، «روش شناسي علم كلام - روش استنباط از متون ديني-»، مجلة نقد ونظر، السنة الثالثة، العدد ٩، شتاء ١٣٧٥ هـ.ش، ص ١٠٤-١٢٦.

وبناءً عليه، لا يمكن نسبة هذه المكتشفات إلى الشريعة؛ إلا إذا اكتشفت من هذه السبل وفق القواعد المرسومة للاجتهاد، وترتفع احتمالات صحّة النسبة هذه؛ تبعاً لشخص المستنبط، ودرجته العلميّة، ووسائله في الاستنباط، مع الاعتراف بأنّ هذا الانكشاف مهما بلغ من الدقّة؛ يبقى استنباطاً بشرياً لا يطابق الواقع ونفس الأمر بالضرورة. كما لا يعني هذا عدم وجوب تطبيق ما انتهى إليه الجهد العلميّ في هذا المجال؛ فلا يمكن الجمع بين حجّية الاجتهاد وحجّية قول المجتهد، وبين عدم وجوب تطبيقه.

ومن هنا، تدعو الحاجة إلى تدارك النقص؛ بالاستعانة بوسائل منهجيّة أخرى.

وقد سلك الباحثون الاقتصاديون طرقاً ومناهج مختلفة في اكتشاف التعاليم الاقتصاديّة الإسلاميّة؛ أبرزها الآتي:

١. منهج الإمضاء:

ينقسم الفقه الإسلاميّ؛ بحسب بعض التقسيمات إلى باين أساسيين؛ هما: العبادات، والمعاملات. والمشهور بين فقهاء المسلمين عموماً أنّ أحكام العبادات تأسيسيّة، وأحكام المعاملات إمضائيّة. وتوضيح ذلك: أنّهم يرون أنّ حدود العبادات، وشروطها، وقيودها، وكلّ ما يتّصل بكيفيّة أدائها؛ معقول من قبيل الشارع. وبالتالي، إذا أردنا معرفة كيفيّة العبادة أو شيئاً ممّا يرتبط بها؛ لا مناص من الرجوع إلى الأدلّة الشرعيّة. وأمّا المعاملات؛ فليست على هذا النحو. فهذه الأخيرة، وحدودها، وقيودها، وأحكامها؛ من اختراع العرف والعقلاء، بحيث يخترعونها من أجل حاجاتهم الاجتماعيّة التي تستجدّ. وعليه، لا بدّ من مراجعة العرف؛ لفهم أنواع المعاملات وقيودها وحدودها.

والإسلام دينٌ يبتغي السعادة للبشريّة في الدنيا والآخرة، والناس قد يخطئون في إدارة حياتهم الدنيويّة، فيشرعون بعض المعاملات الاقتصاديّة، أو يستفيدون من بعض المعاملات والعقود المشروعة بطريقةٍ

خاطئة، فيضعهم ذلك في المسار الذي لا ينسجم مع سعادتهم التي ينشدها لهم الإسلام. وما تفعله الشريعة؛ هو أنها تتدخل لتصويب مسار الإنسان في مثل هذه الحالات، فتحرم بعضها، وتدخل بعض التعديلات على بعضها الآخر. وهذا التدخل قد يكون بالحكم ببطلان هذه المعاملة وتحريمها على المسلمين، وإخراجها من واقع حياتهم، وقد يكون بإدخال بعض القيود عليها؛ إضافة أو حذفاً. ويُعرف هذا التدخل من النظر في الأدلة الشرعية التي تكشف عن رأي الشارع المقدس، فإذا لم نجد في الشريعة ما يدل على التعديل المذكور؛ نكتشف الإمضاء والرضا الشرعي عن هذه المعاملة.

ويستند الفقهاء في إثبات وجهة النظر هذه في التعامل مع الشريعة؛ إلى عدد من الأدلة؛ منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، فيستفيدون من هذه الآية حلية كل معاملة وعلاقة اقتصادية يصدق عليها اسم العقد.

ولم يمر الاستدلال بهذه الآية من دون نقاش بين الفقهاء، ولكن المعاصرين منهم ردوا كثيراً من الاعتراضات التي أثيرت على الاستدلال بالآية، وقبلوا الاستناد إليها؛ لتصحيح العقود المشكوك في صحتها؛ شرط أن لا يكون العقد ربوياً، أو غريباً، أو ضريراً...؛ وذلك لوجود عدد من الأدلة الشرعية تُخصّص عموم الآية، وتحول دون تصحيحها بعض العقود. ومن ذلك: ما ورد من أنه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر أو عن الغرر»^(٢)، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاحْلُ اللَّهُ أَبْسَعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).

وعلى ضوء هذا الجمع بين الآية السابقة العامة والأدلة المخصصة؛

(١) سورة المائدة، الآية ١.

(٢) العرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج١٧، ح٢، ص٤٤٨.

(٣) م.ن، كتاب الفرائض والمواريث، ج٢٦، الباب ١، ح١٠، ص١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

يكتشف الفقهاء المراد الجدّي للشارع، ويصوّرونه على النحو الآتي: كلّ المعاملات المتداولة بين الناس في حياتهم العادية مشروعة وممضاة في الشريعة؛ إلا إذا كانت مشتملة على الربا، أو الغرر، أو الضرر^(١).

وثمة أدلة أخرى تُذكر؛ لإثبات هذه الطريقة المنهجية^(٢)؛ منها: «المؤمنون عند شروطهم»، و«الناس مسلطون على أموالهم»، و«وجوب الحفاظ على النظام وعدم السماح باختلاله»، و«نفي العسر والحرج». ولكنّ هذه الأدلة تُواجهُ باعتراف عددٍ من الفقهاء، وعدم قبولهم بها، ولا الاستناد إليها.

وبناءً على الكلام الأوّل، يتبيّن أنّ كلّ عقدٍ يجري العمل به بين العقلاء ويقبله العرف الاجتماعيّ؛ يكون ممضًى من قِبَل الشارع؛ ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المنهيّ عنها في الشريعة. وعليه، لا يجب على الفقيه إذا أراد أن يعرف موقف الشريعة من العقد المعمول به؛ إلا البحث في الأدلة الناهية، فإذا لم يجد دليلاً ناهياً؛ يكتشف إمضاء الشارع ورضاه بذلك العقد.

وممّا قلنا حتّى الآن في توضيح نظرية الإمضاء؛ يتّضح أنّ هذه الطريقة صالحة لاكتشاف المجموعة الثالثة من التعاليم الاقتصادية الإسلامية (الأحكام الاقتصادية). وهذا ما يعبر عنه عددٌ من الفقهاء؛ بقولهم: «لقد اكتفى الإسلام في باب المعاملات بإدخال بعض التعديلات على العقود والمعاملات العرفية؛ بزيادة بعض الشروط، أو إنقاص بعضها، أو الحكم ببطان بعضها الآخر؛ إذا كان منافياً لمعايير الصحة في الفقه الإسلاميّ». ويجري هذا القانون في جميع القيود والمعاملات الراجعة

(١) انظر مثلاً: الموسويّ الخميني، روح الله: البيع، ط ٥، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.ق، ص ٦٥-٧٧، ٤٨-٥٢؛ الموسويّ الخوئي، أبو القاسم: مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث آية الله الخوئي (بقلم محمد علي التوحيد)، قم المقدّسة، منشورات الداوري، ١٣٧٧هـ.ش، ص ١٥٩؛ الأصفهاني، محمد حسين: حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع، ط ١، ١٤١٨هـ.ق، ص ٢٦٠-٢٧٠.

(٢) انظر: سليمان پور، محمد جواد: «قراردادهای مالی جدید در اسلام»، مجلة اقتصاد اسلامي، العدد ١١، خريف ١٣٨٢هـ.ش، ص ٩٢-٩٤.

في كل عصر. فعندما نعلم أنّ «الشريعة تحلّ البيع وتحرّم الربا»؛ نجعل هذا المبدأ معياراً للتمييز بين المعاملات التي تمضيها الشريعة، وتلك التي لا تقرّها ولا تمضيها. وهذا المنهج في كشف الأحكام والموقف الشرعيّ من العقود يبدو أنّه صحيحٌ على نحو الإجمال، ولأصحاب هذه النظرية ما يؤيّدونها من مصادر الاستنباط الفقهيّ؛ من آياتٍ ورواياتٍ صالحة للاستدلال بها.

وأما في ما يرتبط بالمباني والمبادئ الكليّة؛ فقد قيل: إنّها تأسيسية. وهذا وصفٌ صحيحٌ تتفق مع القائل به عليه. ولكن، يبقى الكلام في المقصود من التأسيس؟ وهو ما سوف نوضّحه لاحقاً.

٢. منهج الاكتشاف:

نقصد بمنهج الاكتشاف؛ ما طرحه الشهيد الصدر قدس سرّه. وقد بين أنّ مراده من الاقتصاد الإسلاميّ؛ ما أسماه بالمشهد الإسلاميّ في الاقتصاد، ونحن نرى أنّ ما يُسمّيه المشهد؛ هو المجموعة الثانية من المجموعات الخمس التي أشرنا إليها مطلع الدراسة. وسوف يتضح ممّا سيأتي إمكان رفع الإشكالات الواردة على كلِّ واحدة من هذه المناهج؛ عندما تُستخدم على حدة.

٣. منهج التأسيس:

ثمّة أسئلة كثيرة سوف نعالجها تحت هذا العنوان؛ منها: ما المقصود من التأسيس؟ ماذا يُقصد من القول: إنّ مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ تأسيسية؟ هل تشبه هذه المبادئ العبادات في أنّها لم تكن موجودة قبل الشريعة، ولما بدأ عصر التشريع الإسلاميّ؛ أقرّها الشارع المقدّس، وطالب الناس بالعمل بها؟ وإذا كان الشارع هو المؤسّس لهذه المبادئ، فهل يمكن للعقل أن يبني عليها ويراكم البنى الفوقية للتشريع الاقتصاديّ؟ ثمّ إذا قبلنا الاعتماد على العقل والكتاب والسنة في مجال المبادئ الاعتقادية؛ في ما يرتبط بالله وصفاته وغير ذلك من المفاهيم العقديّة،

فهل يمكن للإنسان أن يسير على هدي هذه الأفكار والمبادئ العقديّة؛ لتنظيم حياته في مجالات شتى؛ ومنها: الاقتصاد؟ والجواب عن هذا السؤال الأخير؛ هو الإيجاب؛ ولو على نحو الإجمال، وأمّا تحديد الإطار الصحيح والحدود والقيود التي تجب مراعاتها في هذا المجال؛ فهو ما سوف نبسط القول فيه عند معالجة المنهج المركّب؛ ومنهج «الإنّ واللمّ» في اكتشاف المبادئ الاقتصاديّة.

٣. منهج التركيب:

ونقصد من هذا التعبير؛ الاستفادة من المناهج والطرق المتقدّمة كلّها؛ أي التأسيس، والاكتشاف، والإمضاء. وقد تبين ممّا تقدّم عجز كلّ واحدة من هذه الطرائق عن اكتشاف التعاليم الاقتصاديّة وحدها. ومن هنا، لا بدّ من الاستفادة من طاقة كلّ منها، وضمّ جهودها إلى جهود سائر المنهجيّات؛ للوصول إلى الغاية التي نتوخّاها؛ وهي اكتشاف التعاليم الاقتصاديّة الإسلاميّة.

ولكن ثمة أسئلة تواجه هذه التعاليم؛ كما تواجه منهج اكتشافها. وأهمّ هذه الأسئلة الآتي:

أ. سؤال الحجّيّة؟ أي التساؤل عن مدى جواز الاعتماد على هذه المنهجيّة، ومدى صحّة الاستناد إليها؟

ب. ما هي علاقة النتائج التي توصلت هذه المنهجيّة إليها؛ بالأحكام والتعاليم كما هي في عالم الواقع ونفس الأمر؟

٤. منهج «الإنّ واللمّ»:

ورد في كتاب «ماهيت وساختار اقتصاد اسلامي» الآتي: «نستنتج ممّا تقدّم، وجوب اكتشاف الأهداف التي يريد الإسلام تحقيقها؛ كما يجب اكتشاف التصميم والطرح النظريّ المبتني على المبادئ الفلسفيّة والمذهبيّة الإسلاميّة، وبعد ذلك نكتشف الشكل المطلوب للنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ. واستنباط الطرح النظريّ المشار إليه؛ هو

استنباطٌ فقهيٌّ، ينبغي أن ينجز على أيدي فقهاء من الحوزة العلمية؛ ممّن تتوافر فيهم الخبرة الكافية في هذا النوع من الدراسات والأبحاث... وقد بيّنا آنفاً بما فيه الكفاية وجهَ العلاقة بين الرؤية الكونية والأهداف والقيم، والقواعد المذهبية، والنماذج السلوكية، ونماذج العلاقات القانونية والأخلاقية الاقتصادية... وما صرّحت به الآيات والأحاديث من هذه السلسلة المترابطة؛ هو الرؤية الكونية، والأحكام القانونية والأخلاقية. كما ورد ذكر بعض الأهداف الاقتصادية والمفاهيم القيمة في مجال الاقتصاد؛ ولكن كثيراً من القواعد المذهبية والنماذج السلوكية ونماذج العلاقات ينبغي اكتشافها من خلال الأحكام القانونية والأخلاقية عن طريق برهان الإنّ، أو برهان اللّم (بواسطة مبادئ الرؤية الكونية والأهداف)^(١).

ويظهر من هذا الكلام: إمكان اتّباع كلِّ من طريقي «الاكتشاف» و«الإبداع والتكوين» في مقام استنباط القواعد المذهبية، والنماذج السلوكية، ونماذج العلاقات؛ وذلك لأنّ الاستفادة من الأحكام القانونية والأخلاقية لاستنباط القواعد المذهبية؛ هو منهج أو طريقة الاكتشاف أو الحركة من البناء الفوقي (الأحكام القانونية والأخلاقية) إلى البناء التحتي (القواعد المذهبية).

وإذا كان اكتشاف القواعد المذهبية مستنداً إلى الأحكام القانونية التي اكتشفها مجتهد من المجتهدين؛ فسوف نواجه الإشكالية التي طرحها السيد الصدر رحمته الله؛ أي يمكن أن لا تتوافر الأحكام التي يستنبطها مجتهد ما على الانسجام الكافي الذي يسمح باكتشاف القواعد المذهبية، أضف إلى ذلك أنّها قد لا تكون متوافرة على العناصر الأهمّ التي تسهم في حلّ المشكلات الاقتصادية التي تُعاني منها المجتمعات. وإذا استندنا في هذا الأمر إلى فتاوى الفقهاء جميعاً؛ بحيث نختار الفتاوى التي تتوافر فيها

أعلى درجات الانسجام، وتتسم بالقدرة على حلّ المشكلات التي تُعاني منها المجتمعات البشرية؛ ففي هذه الحالة سوف يواجهنا سؤال الحجية وعدمها وسائر المحذورات التي تقدّمت الإشارة إليها سابقاً. نعم، إذا قطع الباحث بصحّة ما يستند إليه؛ جاز له البناء عليها، ونسبة القواعد التي يكتشفها إلى الاقتصاد الإسلاميّ.

ويؤمن أصحاب هذه النظرية بأنّ الأحكام في باب المعاملات؛ إمضائية؛ أي أنّ الشارع يعمد إلى العقود والمعاملات المتداولة بين العقلاء في كلّ زمان؛ فيقرّها، أو يدخل عليها بعض التعديلات^(١).

وبناءً عليه، يجب على الفقيه أو الباحث وفق هذه المنهجية (طريقة الإنّ) أن يكشف أولاً عن الأحكام القانونيّة في باب المعاملات؛ وفق «منهج الإمضاء»، ثمّ بعد ذلك يستخرج منها القواعد المذهبيّة؛ وفق المنهجية المشار إليها.

وقد طرح أصحاب هذه الرؤية طريقة أخرى إلى جانب طريقة الإنّ؛ هي طريقة أو منهجية اللّم؛ وذلك بالاستفادة من مبادئ الرؤية الكونية والأهداف. ولسنا الآن بصدّد نقد هذه النظرية؛ وذلك لأنّ أنصار هذه النظرية لم يتسنّ لهم الدفاع عن نظريّتهم بالمقدار الكافي، وربّما لو تابعوا مسيرتهم لرفعوا كثيراً من نقاط الإبهام التي تُحيط بها. ونستعيض عن النقد بإثارة سؤالين:

أ. ما هي الأدلّة التي تسمح بالرجوع إلى مبادئ الرؤية الكونية والأهداف لاكتشاف القواعد المذهبيّة للاقتصاد الإسلاميّ؟ وبعبارة أخرى: بأيّ دليلٍ نُثبت حجّية مثل هذا الرجوع؟ مثلاً إذا كان الإسلام يتبنّى في موقفه من أصالة الفرد والمجتمع أصالة كلٍّ منهما؛ بخلاف الرأسمالية التي تؤمن بأصالة الفرد، والماركسية التي تؤمن بأصالة المجتمع، ففي مثل هذه الحالة هل يمكن لنا الحكم بجواز الحدّ

(١) انظر: طرح جامع تحقيق در اقتصاد اسلامي، كروه اقتصاد پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامي، م.س،

من الحرّيات الاقتصاديّة للأفراد؛ بالاستناد إلى هذا المبدأ من مبادئ الرؤية الكونيّة؟ وهل يمكن نسبة هذا الموقف إلى الشريعة الإسلاميّة وجعله أساساً للتشريع الاقتصاديّ؟

ب. ما العمل في ما لو تعارضت النتائج التي استنبطناها بواسطة برهان الإنّ؛ مع النتائج التي توصلنا إليها بواسطة برهان اللّم؟ مثلاً: ما العمل في ما لو كشف لنا برهان اللّم عن حقّ الدولة في التدخل في الاقتصاد، وكشف لنا برهان الإنّ عن عكس ذلك؟

رابعاً: حدود الاستفادة من هذه المناهج:

بناءً على ما تقدّم، يمكن تحديد أطر الاستفادة من هذه المناهج في اكتشاف التعاليم الاقتصاديّة الإسلاميّة؛ وفق الآتي:

١. الاستفادة من منهج الإمضاء:

تقدّم أنّ أصول النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ وقواعده؛ هي من أهمّ المجموعات الخمس التي أشرنا إليها مطلع هذه الدراسة. ومضافاً إلى تلك الأهميّة فهي تحوز على الحدّ الأعلى من الأهميّة في مجال التطبيق وإجراء الأحكام على ساحة المجتمع الإسلاميّ. وبرغم هذه الأهميّة في مقام العمل والتطبيق؛ فإنّ الطريقة الأكثر فعاليّة في اكتشافها؛ هي طريقة الإمضاء. ومن هنا، تبرز أهميّة هذا المنهج في مقام استنباط التعاليم الاقتصاديّة وجدواه.

٣. الاستفادة من منهج الاكتشاف:

تقدّم بعض الإشكالات على منهج الاكتشاف؛ حيث حصرنا حجّية الاكتشاف في موردين؛ هما:

أ. أن يكون حاصل الاكتشاف نتيجة قطعاً يقينيّة، والقطع كما هو معروف أصولياً حجّيته ذاتية؛ ولكن أنّى لنا أن نحصل القطع في كثير من الموارد.

ب. أن يكون اكتشاف القواعد الأساسيّة أمراً ضرورياً للاقتصاد الإسلاميّ، وأن يكون باب العلم والعلميّ منسداً في هذا المجال، وفي مثل هذه الحالة يجوز العمل بما أدى إليه الظنّ. ولكن تقدّم أنّ باب العلم والعلميّ ليس منسداً، ويمكننا اكتشاف القواعد الأساسيّة للنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ. وبناءً على هذا الاحتمال، لا تكون طريقة الاكتشاف حجّة؛ إلا في حالات القطع، ولا يمكن العمل بالنتائج التي ينتهي إليها البحث في حال كانت ظنيّة. ويصدق هذا الكلام في ما إذا كان الباحث في الاقتصاد الإسلاميّ يريد بناء فتاواه الفقهيّة على تلك القواعد المستنبطة من قبل غيره، وأمّا إذا كان يريد بناء القواعد على فتاواه هو؛ ففي مثل هذه الحالة لا مشكلة؛ لأنّ فتاواه حجّة له وعليه، ويمكنه البناء عليها.

٣. الاستفادة من منهج التأسيس:

تقدّم أنّ منهج التأسيس ينفع في استنباط التعاليم الاقتصاديّة من الكتاب والسنة والعقل. وهذا الاكتشاف: إمّا أن يكون يقينياً، وإمّا ينبغي أن ينتهي إلى دليل يقينيّ ثبتت حجّيته بالأدلة القطعيّة. والمجموعة الأولى من التعاليم؛ وهي المباني الاعتقاديّة؛ بعضها يثبت بالدليل العقليّ القطعيّ، مثل: فكرة وجود الله تعالى وسائر الاعتقاديّات التي يُمكن إقامة البرهان العقليّ عليها. ولكن ثمة أفكار لا يُمكن إثباتها بالبرهان العقليّ القطعيّ؛ مثل أصالة الفرد أو أصالة المجتمع، وما شابهها، ومثل هذه المفاهيم الفكرية إذا دلّ عليها دليل قطعيّ من الكتاب أو السنة؛ فلا مشكلة ولا سؤال.

وأما إذا لم يتمكّن الباحث من إثباتها بدليل قطعيّ، فهل يمكن إثباتها بالرجوع إلى خبر الواحد الظنيّ؟ أم أنّ حجّية خبر الواحد منحصرة في دائرة الأحكام وأفعال المكلفين، ولا يمكن إثبات العقائد وما شابهها من الأفكار بها؟

وفي الموقف من هذا السؤال؛ اختلاف بين الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، فقد ذهب أكثرهم إلى عدم الحجية خارج دائرة الأحكام الفقهية. ولن ندخل في التفاصيل، ولكن نفترض توسعة دائرة الحجية إلى فروع المسائل الاعتقادية بالحد الأدنى^(١).

ويمكن التعرف إلى أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والقواعد الأساسية المترتبة على المباني الاعتقادية من طريقتين؛ هما:

أ. المبادئ الاعتقادية؛ بوصفها نتائج لها.

ب. العقل والآيات والروايات. فإذا تعرفنا إليها بالطريقة الثانية فلا مشكلة ولا اعتراض؛ لأنه لا شك في حجيتها؛ إذا كان الانكشاف قطعياً، وإن لم يكن قطعياً؛ فلا مشكلة -أيضاً-؛ لأننا نفترض حجية الاستنباط الظني خارج دائرة أصول العقيدة.

وما هو المهم بالنسبة إلينا؛ هو أن تكون الأهداف والقواعد المستنبطة منسجمة مع المبادئ العقدية ومترتبة عليها. وإذا لم يتحقق هذا الانسجام؛ كأن يؤمن العاملون في الساحة الاجتماعية بشيء، ويعملون على شيء آخر، أو يعتمدون منهجاً لا ينسجم مع معتقداتهم ومبانيهم الاعتقادية؛ فسوف يكون هذا من أسباب انهيار النظام الاقتصادي على وجه اليقين.

والسؤال هنا؛ هو: هل الانسجام مع المبادئ العقدية حجة لتبرير النتائج التي تترتب على تلك المبادئ؟ وهل يسمح لنا ذلك بنسبتها إلى الشريعة؛ بوصفها جزءاً من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وجوابنا عن هذا السؤال بالإيجاب؛ وذلك لأن اللوازم العقلية والعادية والشرعية للأدلة العقلية والنقلية حجة، وما ورد النقاش في حجيتها؛ هو اللوازم العقلية للأصول العملية؛ وهذا نقاش آخر لا صلة له ببحثنا.

(١) انظر: طرح جامع تحقيق در اقتصاد اسلامي، كروه اقتصاد پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي، م.س، ص١١٦-١٢٢.

خاتمة:

إنّ على الباحث في الاقتصاد الإسلاميّ الذي يريد اكتشاف التعاليم الاقتصادية الإسلامية أن يعتمد إلى منهج التأسيس؛ لاكتشاف المبادئ الاعتقاديّة والأصول والقواعد، ثمّ على أساس هذه المكتشفات يبني الأحكام الاقتصادية التي يتوصّل إليها. ولكن قد لا يكون حاصل ما توصّل إليه على مستوى المبادئ والأسس كافياً في مقام البناء والعمل، وهنا يجب عليه الاستعانة بطرائق أخرى؛ كطريقة الإمضاء، وغيرها من الطرق والمنهجيّات، على أن يقدّم فتاواه ويجعلها واسطة في الاستنتاج، وإنّ لم تف فتاواه وحدها بالغرض؛ يمكنه البناء على فتاوى سائر الفقهاء؛ ليجعلها منطلقاً للتّحليل والاكتشاف.